موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وتجب النفقة لقريب محرم فقير
عاجز عن الكسب بقدر الارث لو كان موسرا حتى لو كان رجل
معسرا عاجزا عن الكسب وله اخ واخت موسرين تجب نفقته على
الاخت والاخ اثلاثا وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على الاخت
كل وارث محرما كان او لا وقال الشافعي لا تجب النفقة على غير الوالدين
والمولودين وصح للوالد بيع عرض ابنه الغايب لا بيع عقاره للنفقة
الا اذا كان الولد الغايب صغيرا فانه يصح بيع العقار ايضا وعند
ابي يوسف ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير
الاب فلا يصح اجماعا وفي حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس
لاحد ممن يستحق النفقة بيع العرض والعقار اجماعا ولو انفق مودع
على ابويه وزوجته وولده بلا امر ضمن وهو نكرة في موضع
النفي فيعم امر القاضي وامر الغايب حتى لو انفق بامر احدهما لا يضمن
ولو انفقا ما عندهما او انفق ولده وزوجته ما عندهما من مال
الابن الغايب او الاب والزوج وهو من جنس حقوقهم لا يضمنون
فلو قضى القاضي بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة طويلة
سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة فاستدان عليه فحينئذ
تصير دينا في ذمته ولا تسقط بمضي المدة وذكر في زكاة الجامع ان نفقة
المحارم تصير دينا بقضا القاضي وذكر في كتاب النكاح انها لا تصير
دينا بالقضا وتسقط بمضي المدة فحمل بعضهم المذكور في الجامع
على ما اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما اذا طالت
المدة فنفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضا اذا طالت المدة واما
اذا قصرت تصير دينا والفاصل بين القليل والكثير الشهر وانما قيد
بنفقة الولاد والقريب لان نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي
لا تسقط طالت بها المدة او قصرت كما تقدم في صدر الباب
وتجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سوا كان المولى او العبد
او الامة صغيرا او كبيرا فان ابى المولى الانفاق عليه وكان له
كسب فهي اي نفقته في كسبه والا اي وان لم يكن للمملوك
كسب بان كان عبدا زمنا او امة لا يوجر مثلها ا بيعه بخلاف
الدواب حيث لا يجبر المالك على نفقتها او بيعها ان امتنع من

وحمل بعضهم المذكور في الجامع على ما اذا اذن له القاضي بالاستدانة والمذكور في غيره على ما اذا كان من غير استدانة بل من الصدقة والمال له قال الزيلعي وغيره واليه مال شمس الايمه السرخسي ههو

وقال الحاوي نفقة الصغير تصير دينا بالقضا دون غيره زيلعي ههو

قوله الدواب اي الغير المشتركة كما في الزيلعي ههو

امر المولى الانفاق وجوبا

اي نفقته في كسبه صح

١١

وعنده وعندهما لا يتجزى وان اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه
وبين غيره فلشريكه الساكت ان يحرر او يستسعى العبد المعتق
في قيمة نصيبه معسرا كان المعتق او موسرا والولا لهما او يضمن
لو موسرا اي ولشريكه ان يحرره او يستسعيه او يضمن المعتق
قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع المعتق بعد التضمين
به اي بما ادى على العبد والولا له اي للمعتق فحسب وهذا كله عند
ابي حنيفة وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
والولا للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه وعند الشافعي ان
كان معسرا فللشريك ان يستديم الرق في نصيبه ويتصرف فيه كما
كان يتصرف من قبل فيباع ويوهب هذا اذا كان موسرا يعتق كله
ويضمن لشريكه نصيبه فالعتق عنده لا يتجزى ان كان موسرا وان
كان معسرا يتجزى ولا يرى التخريج الى الحرية بالسعاية
ثم المعتبر في اليسار ان يملك قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق وبه
اخذ عامة المشايخ وعن ابي حنيفة ان المعتبر ذلك لكن ما سوى المشغول
بحاجته كمتاع البيت والخادم والمنزل وثياب الجسد وهو المختار وقيل
المعتبر نصاب حرمان الزكاة والمعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم
الاعتاق ولو شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب
صاحبه سعى العبد لهما اي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقا
سوا كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا
عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا موسرين فهو حر ولا سعاية عليه
وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا سعى للموسر ولا يسعى للمعسر والولا في جميع ذلك موقوف
عندهما الا ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه
اي عتق العبد المشترك بفعل فلان غدا بان قال احدهما ان دخل
زيد هذه الدار غدا فالعبد حر وعكسه الاخر بان قال ان لم يدخل
فلان فهو حر ومضى الغد ولم يدر الفعل ولا عدمه وقال كل واحد منهما
حنث صاحبي عتق نصفه وسعى في نصفه الاخر لهما اتفاقا
مطلقا سوا كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر
معسرا عنده وعند ابي يوسف ان كانا معسرين فكما قال ابو حنيفة
يسعى في نصف قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما
في شي وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى في ربع قيمته
للموسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته لهما ان كانا معسرين لم يسع
لواحد منهما في شي وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى

الشريك المعتق معسرا وان كان موسرا صح

يتجزى عنده

قال في المستصفى بعد تحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ههو

وان كانا معسرين وان كانا موسرين صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 